

**مرسوم بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية  
بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس  
كورونا - كوفيد 19**

# مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441  
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان  
عنها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441  
(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة  
تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير  
المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020)؛  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم  
2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الأربعاء  
20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة  
السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن  
عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020)  
بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس  
كورونا - كوفيد 19.

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة،  
كل واحد منهما فيما يخصه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6883 مكرر بتاريخ 5 رمضان 1441 (19 ماي 2020)، ص 2776.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.